الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية: مقاربة قانونية

The Israeli Crimes in the Palestinian Territories: A Legal Approach

إعداد: أ. **محمد القاضي**؛ طالب دكتوراه في القانون العام، مدينة وجدة، المغرب

Prepared by: Mr. **Muhammad Al-Qadi**; PhD student in public law, Oujda, Morocco

الملخص:

تتناول الدراسة جرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، خاصة تلك الجرائم الدولية التي تشكل جريمة ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فجاءت تبين الإطار العام للجريمة ضد الإنسانية وفق المواثيق الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والحديث عن أهم الجرائم التي تشكل جريمة ضد الإنسانية ارتكبتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، موضحة الآليات المتاحة لتحريك دعوى أمام القضاء الجنائي على الصعيد الوطني والدولي، وتتمثل في المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة الدولية، والمحاكم الوطنية.

استخدمت الدراسة المنهج القانوني فجاءت الدراسة عبارة عن استنباط لبعض القواعد القانونية الدولية ثم استقراء لبعض النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتكييف ذلك على الحالة الفلسطينية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ضد الإنسانية، المحاكم الدولية، الفصل العنصري، التهجير القسري

Abstract:

The study discusses the the Israeli occupation crimes in the Palestinian Territories, especially those international crimes which constitute a problem agaisnt the humanity in the light of the provisions of the Statute of the Criminal Court and the international commitments. Therefore, the study came to clarify the general framework for those crimes by explaining the available mechanisms to prosecute a lawsuit in front of the criminal justice nationally and internationally represented in the International Criminal Court, international special courts, and national courts .

The study used the legal method thus it came as a deduction of some international legal rules then extraploating of some texts related to the statute of the International Criminal Court with adapting that to the palestinian case.

Keywords: Crime against humanity, International courts, Apartheid, Forced displacement

الإطار المنهجي للدراسة

المقدمة:

في هذا الكوكب الذي يمتلئ بالجرائم والصراعات المسلحة التي تنتهك القيم الإنسانية، أصبحت الجرائم والحروب طريقًا لاحتلال الشعوب وإخفاء حضارتها وآثارها وثقافتها، وليس هناك طريق لإنقاذ البشرية من مهالك الحروب، خاصة عندما يلقي المتصارعون بقواعد القانون الدولي خلف ظهورهم، إذ لا بد من وجود آليات حقيقية وفعالة للملاحقة والعقاب لكل من يمس بالقواعد القانونية الدولية.

والجريمة لم تكن يومًا حدثًا مفاجئًا، إذ شهدت البشرية منذ فجرها الأول صورًا لأبشع الجرائم والانتهاكات[1]. ومن أقدم الجرائم الدولية جريمة الحرب، وجريمة القرصنة في أعالي البحار والتي تُعَدُّ سببًا في توقيع المعاهدات في القِدَمِ بين الملوك، ولكن في الوقت الحاضر، -بعد فشل عصبة الأمم المتحدة، أنشأ المجتمع الدولي منظمة الأمم المتحدة، والتي وضعت تشريعات دولية وكان من أهم أهدافها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وقد نصت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي عام 1998م على أربع جرائم دولية: جريمة الحرب، وجريمة الإبادة الجماعية، وجريمة العدوان، والجريمة ضد الإنسانية التي تُعَدُّ محور الدراسة[2].

ومع ظهور المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، لم يصبح تطبيق القواعد العرفية مجرد وجهة نظر يُخْتَلَفُ عليها، إذ ينص النظام الأساسي للمحكمة على أولوية تطبيق القواعد المنصوص عليها في النظام، ويمتد اختصاص هذه المحكمة الزماني من لحظة دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف أو قَبول دولة غير طرف، أما من الناحية الشخصية فهو يشمل الأفراد فوق سن الثامنة عشر من العمر، ولا يستثنى الشخص مهما كانت صفته الرسمية[3].

وللمحكمة اختصاص تكميلي مع الاختصاص الوطني كما أنها من الناحية الموضوعية تختص بنوع الجرائم الأشد خطورة الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وتكون محاسبة المجرمين عن طريق المحكمة الجنائية الدولية التي تُرفع إليها للنظر فيها والبث وإصدار الأحكام

---

[1]- سوسن ثمر خان بكة ، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1، بيروت، منشورات حلبي الحقوقية، 2016، ص 1.

[2]- انظر في ذلك نص المادة 5 من نظام روما الأساسي، حسام يحيى خميس البنا، جريمة العدوان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العدوان الإسرائيلي على غزة نموذجا)، غزة، أكاديمية الإدارة والسياسة، رسالة ماجستير غير منشورة، 2017، ص 1 .

[3]- انظر في ذلك نص المادة 18 و27 من نظام روما الأساسي.

وأهم هذه الجرائم الجريمة ضد الإنسانية التي ارتكبها وما يزال يرتكبها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد نتج عن ذلك مجازر ضخمة خلَّدها التاريخ، وهو ما حرّمته التشريعات الدولية، منها اتفاقيات جنيف الأربعة، وبرتوكوليها لعام 1977 وميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي، وجدير بالذكر أن الباحث اختار الأراضي الفلسطينية نموذجًا لدراسته محدِّدًا إطارَ الدراسة في الجريمة ضد الإنسانية.

المشكلة البحثية:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الجريمة ضد الإنسانية على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى قابلية تكييفها القانوني على جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية؟

ولتفكيك هذه الإشكالية نطرح أسئلة فرعية أخرى:

1- ما المقصود بالجريمة ضد الإنسانية؟

2- هل تستطيع فلسطين تحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وما هي الآليات المتاحة على الصعيد الدولي والوطني؟

3- ما هي المعيقات التي تعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف البحث:

1- تعريف الجريمة ضد الإنسانية في ضوء النظم الدولية وخاصة المحكمة الجنائية.

2- بيان الجرائم التي تشكل جريمة ضد الإنسانية التي ارتكبتها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية.

3- توضيح الآليات القانونية لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

منهج الدراسة:

في هذه الدراسة اعتُمِدَ المنهج القانوني، فجاءت الدراسة عبارة عن استنباط لبعض القواعد القانونية الدولية ثم استقراء لبعض النصوص المتعلقة بالنظام الأساسي، وتكييف ذلك على الحالة الفلسطينية مستندا في ذلك على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقسيم الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة التي تحمل عنوان "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية" على النحو الآتي:

- المبحث الأول: الإطار العام للجريمة ضد الإنسانية
- المبحث الثاني: جرائم إسرائيل ضد الإنسانية في فلسطين، وسبل الملاحقة القضائية

المبحث الأول: الإطار العام للجريمة ضد الإنسانية

سنتطرق في هذا المبحث إلى المفهوم العام للجريمة ضد الإنسانية كما هو وارد في العديد من المواثيق الدولية (مطلب أول) وبعض النظم الجنائية الدولية وأهمها نظام المحكمة الجنائية الدولية التي توسعت في مفهوم الجريمة ضد الإنسانية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية في المشاريع والمواثيق الدولية

لقد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من قبل لجنة القانون الدولي[1] التي حاولت تأسيسه منذ بدء أشغالها المتعلقة بإعداد مدونة خاصة بالجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية، والتي لم تتمخض عنها اتفاقية خاصة بها، لتبرز في إطار اتفاقيات كرست بعض صورها.

الفقرة الأولى: الجرائم ضد الإنسانية في مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بمدونة الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية

عرفت مرحلة عصبة الأمم منذ عام 1919 وحتى عام 1946م، محاولة لتنمية القانون الدولي الجنائي[2]، إلا أن الاختلافات الجوهرية حول المفاهيم الأساسية حالت دون ذلك[3]، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية والفظائع التي نتجت عنها، وعلى إثر محاكمات نورمبرج التي عرفت انتقادات بالنظر للنقائص التي طبعت النظام الأساسي للمحكمة، شعرت الدول بضرورة تقنين الجرائم الماسة بسلم

[1] هي لجنة تتكون من عدد كبير من الخبراء الدوليين يتمتعون بالخبرة والكفاءة العالية بالقانون الدولي، من أهم أعمالها التطوير المستمر للقانون الدولي وتدوينه، وتجتمع سنويا في جنيف.

[2] يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه أحد فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة من القواعد القانونية العرفية هدفها إقرار قواعد السلم والأمن الدوليين، ذلك عن طريق فرض جزاءات بحق مرتكبي الجرائم الدولية وفق قواعد القانون الدولي، والعمل المستمر باتخاذ التدابير المناسبة من أجل عدم وقوعها في الحاضر والمستقبل.

[3] - انظر:

Mahiou, Ahmed, «les processus de codification du droit international pénal », in=ASCENCIO, (Hervé), Decaux, (Emmanuel), pellet, (Alain) (sous dire), droit international pénal…, 2008 ,p 39.

وأمن الإنسانية، إذ شكلت لجنة القانون الدولي[1] الإطار المناسب لذلك، إذ كلَّفتها الجمعية العامة بمهمة إعداد مشروع هذه المدونة وصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرج.

كما أنها توصلت في دورتها الأولى المنعقدة عام 1949 لوضع مشروع أولي يتكون من خمسة مواد أدرجت فيه بعض الجرائم الخطيرة ذات الصبغة السياسية، والتي يمكن أن تشكل تهديدًا لسلم وأمن الإنسانية[2]، وعلى إثر ذلك تم إدخال بعض التعديلات عليه من قبل اللجنة ذاتها، وتم اعتماد أول مشروع للمدونة عام 1954.

يلاحظ أن المادة الأولى من المدونة اعتمدت تعريفًا للجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية معتبرةً إياها جرائم دولية فنصَّت على:

"تشكِّل الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية المُعَرَّفَة في هذه المدونة جرائم قانون دولي، ومعاقبة المسؤول عنها".

هذا النص مثل تطورًا كبيرًا في تكييف تلك الأفعال التي تعد جرائم دولية، ويمكن أن نَعُدَّ هذا التعريف تعبيرٌ عن موقف الفقه أثناء تلك الفترة، إذ إنه قبل اعتماد ما يصدر عن اللجنة من أعمال من قبل الدول في الجمعية العامة، تبقى على قدر كبير من الأهمية حتى قبل اعتمادها في اتفاقية، ذلك أنه غالبًا ما تُعتَمَد المشاريع التي تعدُّها لجنة القانون الدولي[3].

غير أن هذا التطور الإيجابي ما فتئ أن تباطأ عند عرض المشروع على الجمعية العامة، إذ عدَّت الدول أنه يثير مسائل هامة مرتبطة بتعريف العدوان، وتقرَّر تعليقه على إثر ذلك، وتوقفت اللجنة عن البحث فيه إلى حين وضع تعريف متفق عليه للعدوان، ورغم اعتماد اللائحة رقم 3314 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 حول تعريف العدوان، إلا أن لجنة القانون الدولي لم تستأنف أشغالها حول هذا المشروع إلا عام 1983، إذ قُدِّمت عدة تقارير شهرية جاءت فيها جملة من الاقتراحات إلى غاية 1996 لاعتماد المشروع بصيغته النهائية[4].

[1]- أنشئ هذا الجهاز بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (11)، ولقد حددت المادة الأولى من نظامها الأساسي المرفق أن مهام اللجنة تتمثل في تدوين وتطوير القانون الدولي.
[2]- لقد استبعد هذا النص بعض الجرائم التي كانت معروفة في القانون الجنائي الدولي مثل القرصنة وتجارة المخدرات.
[3]- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص: 34.
[4]- المرجع سابق، ص: 36.

ومما يثير الانتباه أنه على عكس ما ورد في مشروع 1954 من تكريس محتشم للجرائم ضد الإنسانية، فإن المشروع المعتمد عام 1996 عرف تكريسًا صريحًا لها في المادة التي جاءت تحت عنوان "الجرائم ضد الإنسانية"[1].

وللوقوف عن هذا التطور لا بد من الرجوع للمادة 12 منه، والتي عَرَّفَت الجرائم ضد الإنسانية بذكرها أحد عشر فعلًا من الأفعال المشكِّلة لها، وتضمَّن هذا التِّعْدَاد ما جاء في مشروع 1954، ونجد بالإضافة إلى ذلك أفعالًا جديدةً أصبحت تُعَدُّ ضمن هذه الجرائم، مثل التعذيب (المادة 18 فقرة 2)، والحبس التعسفي (المادة 12 فقرة2).

ما يمكن قوله أن مشروع 1996[2] جاء نتيجة لمجهودات متعددة امتدت على فترة قاربت نصف القرن، وهي فترة شهدت عدة تحولات على صعيد العلاقات الدولية بداية بزوال المعسكر الشرقي، والأحادية القطبية السياسية، مرورا بالأحداث التي عاشتها فلسطين مع الكيان الصهيوني وانتهاء بالانتهاكات لحقوق الإنسان في أجزاء من إفريقيا والتي جعلت منظمة الأمم المتحدة تتحرك بأعمال جديدة لم يسبق وأن عرفتها مختلف الأزمان السابقة.

لكن رغم هذه التطورات والإيجابيات، يبقى المشروع بهذه الصفة إلى غاية يومنا هذا لكونه لم يعتمد كاتفاقية دولية تصبح ملزمة إلاَّ بعد استنفاذ مختلف الإجراءات التي يتطلبها القانون الدولي الاتفاقي في هذا المجال[3].

الفقرة الثانية: القانون الاتفاقي لبعض صور الجرائم ضد الإنسانية.

إذا كانت الجرائم الدولية تشكل النواة الأساسية للقانون الدولي الجنائي في تقسيمها الثلاثي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، فإن الجهود الدولية تضافرت من أَجل وضع تعريف يضبطها من حيث العناصر المكونة لها، كما أن الآراء اتجهت نحو تعريف جرائم الحرب باعتبارها تلك الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب، والتي ترجمتها اتفاقيات جنيف الأربعة في عام 1949 وبقيت الجرائم ضد الإنسانية في وضع مختلف، إذ لم تنجح جهود الدول في إدماجها ضمن اتفاقية واحدة عامة تتضمن تعريفها بمختلف عناصرها، بسبب عدم حصولها على إجماع لِتكريسها كمفهوم قانوني مؤكد.

[1]- المرجع السابق، ص:36.
[2]- تجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع على أهميته لم يرق لأن تعتمده الدول في اتفاقية، ويشكِّل نصًّا متكاملاً للجرائم الدولية، غير أن الجرائم ضد الإنسانية عرفت محاولات لتكريس عبر اتفاقيات متفرقة ومتباعدة زمنيًّا.
[3]- نسبة ذلك في المشروع حول الاتفاقية الذي اقتُرِح خلال الدورة السادسة والستون للجنة القانون الدولي.

بالموازاة مع العمل الذي أدَّته لجنة القانون الدولي بالنسبة لمشروع المدونة، توصلت الدول خلال فترات زمنية متباعدة نسبيًّا إلى اعتماد بعض الاتفاقيات عرَّفت بعض الجرائم التي تشكل محورًا للجرائم ضد الإنسانية، لعل أهمها اتفاقية قمع جريمة الفعل العسكري والمعاقبة عليها المعتمدة في 30 نوفمبر 2013 (أ)[1]، واتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة الموقعة في 10 ديسمبر 1984 (ب).

أولًا: اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري والمعاقبة عليها

لقد كانت اتفاقية قمع جريمة الميز العنصري[2] أكثر تحديدًا، إذ رأت المادة الأولى منها أن: "الفعل العنصري يعد جريمة ضد الإنسانية".

لقد اعتُمدت هذه الاتفاقية كرد فعل للمنظمة الأممية على السياسة العنصرية التي مارستها حكومة جنوب إفريقيا في الماضي ضد الأفارقة السود، كما أن الجمعية العامة نددت بالتمييز العنصري منذ عام 1952 وإلى غاية زواله، معتبرةً أنه مخالف للمادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة، كما اشتملت على أحكام تسمح بمتابعة ممثلي حكومة جنوب إفريقيا بجريمة الفعل العنصري أمام الجهات القضائية للدول الأطراف، غير أن سياسة التمييز العنصري ما تزال موجودة، وما يتعرض له الشعب الفلسطيني من ممارسات من هذا القبيل على يد الاحتلال الإسرائيلي يندرج لا محالة تحت هذا الوصف، وهو ما توصَّل إليه التقرير الذي أُعِدَّ وفقًا للائحة رقم 60/251 الصادرة عن الجمعية العامة بتاريخ 15 مارس 2006 تحت تسمية مجلس حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتقييد حرية الفلسطيني في التنقل عبر الجدار العازل والخط الأخضر في حين لا يتعرض الإسرائيلي لنفس هذه المعاملة.

إذا كانت اتفاقيات حقوق الإنسان التي تشكل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 26 في الفقرتين 1 و2 منه، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة 14، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، والشعوب في المادة 2، قد منعت الأفعال التي تشكل تمييزًا عنصريًّا، إلا أنها لم تتضمن تجريمًا لها في القانون الدولي، على عكس الاتفاقية ضد الفعل العنصري التي تضمنت هذا الجانب.

---

[1]- انظر:

DELMAS_MARTY, M, FOUCHARD, I, FONDA, ENEYRET, L, le crime contre l, humanite op. cit, 2013, p : 16.

[2]يقصد بالتمييز العنصري كل عمل أو اعتقاد أو نظرية تتجسد من خلالها عنصرية عن طريق تقسيم الناس على أساس سمات جسدية أو دينية أو عرقية أو ثقافية أو بيولوجية ..إلخ.

ثانيًا: اتفاقية مناهضة التعذيب

لقد تضافرت الجهود الدولية من أجل توطيد الجرائم ضد الإنسانية باعتماد اتفاقية عام 1984، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب والتي شكلت خطوة متقدمة في هذا المسار، ولقد استمرت الجهود في مسار منع التعذيب عبر محاولات تعريف لهذه الجريمة، ويعد الإعلان ضد التعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة في 9 ديسمبر 1975، تعريفًا شاملًا[1] إذ جاء في المادة الأولى منه ما يلي:

"لغرض هذا الإعلان، يعد التعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديًّا كان أو عقليًّا، يلحق عمدًا بشخص ما".

إذا كانت اتفاقية 1984 لا تكيّف التعذيب كونه يشكل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، فإنه يلاحظ أن هذا التكييف وارد في المادة 2 من إعلان 1975، والتي نصت على أنه: "يعد أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانًا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارًا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكًا لحقوق الإنسان والحريات الإنسانية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

ويتوجب على عدُّ التعذيب مخالفةً لحقوق الإنسان حسب ما ورد في اتفاقية 1984، عدة التزامات على عاتق الدول الأطراف، من بينها: اتخاذ إجراءات داخلية تسفر من خلالها إلى تجريم هذه الأفعال، إذ نصت المادة 4 في فقرتها الأولى: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل يشكل مشاركة في التعذيب".

وتعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي أسهمت في تكريس الجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: الجريمة ضد الإنسانية وفق المحاكم الدولية

لقد حظي مفهوم الجريمة ضد الإنسانية باهتمام العديد من المحاكم العسكرية والدولية بدءًا بالمحكمة العسكرية الدولية نورمبرج، مرورًا بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (الفقرة الأولى)، انتهاءً بنظام المحكمة الجنائية الدولية (الفقرة الثانية).

[1]- انظر:

YAHIA_BACHA, MOULOUD, «la convention des nations unies contre la torture», R.A.S.J.E.P, 1986, n° 3 et 4, vol XXIV.P 530.

الفقرة الأولى: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة الدولية المؤقتة

أولًا: الجرائم ضد الإنسانية في المحكمة العسكرية لنورمبرج

ارتكب النازيون وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية مجازر بشعة في حق رعايا بعضهم من المدنيين والعسكريين، وانفرد النازيين بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق الرعايا الألمان قبل الحرب وبعدها، خاصةً من أصحاب الانتماء الاشتراكي والشيوعي، فقد قُدِّرَ العدد الذي أبيد بنحو ستة ملايين قتيل منهم أربعة ملايين في مؤسسات أنشأت خصيصا لهذا الغرض، وقد كان لهذه المذابح بالغ الأثر في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، إذ كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي الميثاق أن هذه الأفعال، على الرغم من وحشيتها وقسوتها التي لا تقل عن جرائم الحرب، لم تكن تندرج تحت معناها التقليدي من الناحية القانونية، فهي من جهة ارتكبت قبل نشوء الحرب، ومن الجهة الثانية جرائم ارتكبها الألمان في حق رعايا مدنيين من الألمان، ومن ثم كان ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية[1].

لقد عَرَّفَتْ المادة 6/ج من ميثاق نورمبرج مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإيذاء، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها التي تدخل في اختصاص المحكمة".

يلاحَظ من هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، على الرغم من المبادئ المهمة التي أرستها المادة 6/ج السابقة الذكر، وقد كان هذا واقعًا أساسيًّا لفقهاء القانون الدولي للسعي لإيجاد أنظمة أخرى لتحديد الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها.

ثانيًا: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد جاء تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في نص المادة الخامسة كما يلي:

"سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما تُرتكب في النزاعات المسلحة سواءً كانت ذات طبيعة دولية أم داخلية، أو تكون موجَّهة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين:

1- القتل العمد.

[1]- سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص: 46.

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

4- الإبعاد.

5- السجن.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب.

8- الاضطهاد لأسباب عرقية أو دينية.

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[1].

يلاحَظ أن المادة الخامسة المشار إليها قد أضافت جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب، والتي لم تكن مذكورة في نظام المحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" والتي ظهرت في المادة 2/ج من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا إلا أنه يوجَد تشابه بين المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا الدولية والمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" عدا الجرائم التي أضافتها المادة الخامسة.

ثالثًا: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م، لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وقد تضمن نظام المحكمة في المادة 3 منه تعريفا للجرائم ضد الإنسانية جاء فيه ما يلي:

"سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، إثنية، عرقية أو دينية:

1- القتل .

2- الإبادة.

3- الاسترقاق.

[1]- السيد مرشد أحمد الهرمزي، أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة 4،عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2002، ص: 122.

4- الإبعاد.

5- السجن.

6- التعذيب.

7- الاغتصاب.

8- الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية.

9- الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[1].

من خلال المقارنة بين الجرائم ضد الإنسانية الذي أشارت إليها المادة 3 من نظام محكمة راوندا الدولية، والتعريف الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة نجد أن الاختلاف يتمثل في عدم ذكر النزاع المسلح في المادة 3 بل إنه اشترط وجود هجوم واسع النطاق، إلا أنه لم يحدد تعريفًا واضحًا لهذا الهجوم الذي ورد بالنظام.

الفقرة الثانية: الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية

لقد توالت الاجتهادات الفقهية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطوير مفهومها، وتواصلت المؤتمرات الدولية واللجان المتخصصة للسعي لإيجاد تعريف شامل يعد المرجعية الثابتة لمفهوم الجرائد ضد الإنسانية للعمل به كتشريع دولي إلى أن تكللت الجهود الدولية بالوصول إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي أُقِرَّ مشروعه في مؤتمر روما الذي عقد من 15 حزيران /يونيو إلى 17 تموز /يوليو1998، والذي أوجد لها تعريفًا شاملًا من خلال المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت كما يلي:

1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكِّل أيُّ فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتُكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد أَيَّةِ مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد.

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

[1]- انظر: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة 1، الإسكندرية، منشأة دار المعارف، 2005، ص: 370.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أية جماعة محدودة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرَّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًّا أنَّ القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار عليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفعل العنصري.

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

2- لغرض الفقرة 1

أ- تعني عبارة "هجوم موجَّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجًا سلوكيًّا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة.

ب- تشمل "الإبادة" تعمُّد فرض أحوال معيشية نتيجتها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ج- يعني "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال.

د- يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

هـ- يعني "التعذيب" تعمُّد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواءً بدنيًّا أو عقليًّا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منهما أو نتيجة لها.

و- يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرًا أو على الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين المتعلقة بالحمل.

ز- يعني "الاضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموعة السكان حرمانا متعمَّدًا وشديدًا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

ح- تعني "جريمة الفعل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية ذلك النظام.

ط- يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة.

على الرغم من أن المادة (ح) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية أوجدت تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية كَوَّنَت خلاصةً جمعت كل التعريفات السابقة واستفادت من الثغرات التي كانت بها، فإنها اشتملت على بعض الجرائم الموجودة أصلا في القوانين الوطنية، مثل القتل والاغتصاب، مما أوجد تنازعا بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ومثال ذلك ما يجري من تنازع في الاختصاص في الجرائم التي نجمت عن الصراع القبلي في "دارفور" واتخذ مجلس الأمن قرارا بتحويلها إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين أن حكومة السودان ترى أنها من اختصاص محاكمها الوطنية[1].

[1]- محمود الشريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، الطبعة ا، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص: 84.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وسبل الملاحقة القضائية

لقد اقترفت دولة الاحتلال الإسرائيلي جرائمها في فلسطين منذ الوهلة الأُولى لاحتلالها الأراضي الفلسطينية، ونتج عن ذلك العديد من المجازر والضحايا المدنيين، والتي تَكفلت الاتفاقيات الدولية بحمايتها.

فالسؤال هنا هل نجحت الأمم المتحدة في تحقيق الأمن والسلم الدوليين في فلسطين؟ وما هو دورها اتجاه جرائم الحروب التي ترتكبها دولة الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية؟

وكي نستطيع أن نُقيِّم الحالة الفلسطينية ونحدِّد الجرائم التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الواقعة على الأراضي الفلسطينية، فقد انتقينا بعض الجرائم التي تعد جريمة ضد الإنسانية ومنها جريمة التهجير من أجل دفع الفلسطينيين للهروب وتحقيق سياسة التطهير العرقي، ولم تتوقف السياسة الإجرامية عند هذا الحد، بل امتدت لتشمل الفصل العنصري (مطلب أول) والآليات المتاحة على الصعيد الدولي لتحريك دعوى ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، ثم سنتطرق لأحكام الإدانة الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية وتنفيذ هذه الأحكام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مظاهر الانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني

تعددت صور الجرائم الدولية التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني، من جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم إذ تعددت الدوافع والمبررات الإسرائيلية لارتكاب هذه الجرائم، واستخدامها القوة المفرطة ضد المدنيين والأعيان المدنية وغيرها من الأفعال والانتهاكات التي يجرمها القانون الدولي، لكننا سنتطرق لجريمتي التهجير القسري والفصل العنصري كونهما جريمتين دوليتين مستمرتين.

الفقرة الأولى: التهجير القسري

مارست إسرائيل سياسات وحشية ضد الفلسطينيين من أجل دفعهم للهرب، وجاءت عملية الترحيل على مراحل ترافقت مع الممارسات الجرمية الأخرى، ابتداءً من أواخر سنة 1947 بعد صدور التقسيم، ففي المرحلة الأولى اختلط فيها الترهيب مع الممارسات الجرمية ليدفع إلى هروب الفلسطينيين طلبًا للنجاة، ثم لحقتها مرحلة أخرى أكثر تصميمًا على تهجير الفلسطينيين، وترافق مع

عمليات الترهيب إقدام القوات اليهودية على تهجير الفلسطينيين بالقوة[1] وابتدأت هذه المرحلة من مذبحة دير ياسين وسرعان ما لحقتها مرحلة ثالثة أوسع في التهجير جاءت في أعقاب الهدنة الثانية وحتى وقف إطلاق النار في أكتوبر 1948 وفي الأشهر الأخيرة من سنة 1948 جاءت المرحلة الرابعة من عملية التهجير في الكثير من المناطق التي كان القتال قد هدأ فيها، إذ كان اللجوء فيها مباشرة إلى التهجير وضمن مخططات مسبقة لذلك[2].

"ويتبين من إحصاءات وكالة الغوث الدولية، وهي الإحصاءات التي تشمل فقط اللاجئين المسجَّلين في قيودها، أن عدد الفلسطينيين الذين رُحِّلُوا عن ديارهم بلغ 960021 لاجئًا، وفقًا لأرقام يونيو 1950"[3].

ولقد امتدت مراحل التهجير لخمس مراحل تبدأ المرحلة الأولى من عمليات التهجير القسري، مباشرةً بعد صدور قرار التقسيم في 29 نوفمبر 1947 واستمرت هذه المرحلة حتى نهاية 1948، ولقد جاءت المرحلة الثانية التي كانت بدايتها بمذبحة دير ياسين في 142/أبريل /1948 واستمرت هذه المرحلة ثلاثة أشهر وما قامت به القوات الإسرائيلية في هذه الفترة وقبل الهدنة الثانية قد فاق حد الإجرام، واقترفت العديد من المذابح وبدأت فيها فعلًا عمليات تهجير واسعة النطاق، بالإرغام المسلح للسكان.

ويقدِّر موريس أن عدد الأشخاص الذين هُجِّروا في هذه الفترة بلغ حوالي 250-300 ألف شخص، ويقول بهذا الخصوص "في تلك الأسابيع من أبريل حتى وسط يونيو من عام 1948 خرج الكثير من الفلسطينيين يتراوح عددهم بين 250 و 300 ألف، وكان المحفز الرئيسي لخروجهم هو الهجوم العسكري لقوات الهاغاناه والإيتسل " أو الخوف من هجومه[4].

وبدأت المرحلة الثالثة من التهجير بعد انهيار التهدئة الثانية، واستمرت حتى وقف إطلاق النار نهائيًّا بين القوات الإسرائيلية والعربية، وجرت في هذه المرحلة أوسع عمليات الإبعاد والتهجير للسكان الفلسطينيين بشكل غير مسبوق خاصةً المدن، وقد بدأت أوسع عملية التهجير في مدينتي اللد والرملة في تموز في عام 1948، بحيث طُرِد سكان المدن بالقوة بناءً على تعليمات إسحاق رابين،

[1]- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة 1،بيروت، مركز دراسات الوحدة الوطنية، 2008، ص:423.
[2]- وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص:424.
[3]- خليل السواحري "الفلسطينيون: التهجير والرعاية الاجتماعية"، الطبعة 2، بيروت، دار الكتاب، 2012، ص:9.
[4]- موريس بني، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض اسرائيل، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، فلسطين، 2003، ص:43.

قائد القوات الإسرائيلية في تلك الفترة، وكانت نتيجة ذلك طرد أكثر من 60 ألف شخص من بيوتهم[1]، أما عن المرحلة الرابعة من مراحل الإبعاد والتهجير للفلسطينيين بدأت كحملات تنظيف في القرى في الجليل بالذات، للتخلص من السكان في المناطق الحدودية مع لبنان دون أن تتمكن إسرائيل من احتلاله في أثناء المواجهات للمراحل السابقة، كما شملت بعض مناطق النقب وامتدت هذه المرحلة طيلة الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة 1948[2].

وفي المرحلة الخامسة التي كانت مرحلة غامضة في مسيرة الإبعاد والكثير من المؤرخين يقفون عند نهاية سنة 1948، باعتبارها نهاية عمليات الإبعاد التهجير ولكن في الحقيقة في خلال هذه المرحلة أُبعِد آلاف الفلسطينيين، خصوصًا من منطقة النقد، كما شملت عملية التهجير مجموعات متفرقة من أنحاء البلاد، وأهم عملية إبعاد في هذه الفترة هي تهجير سكان المجدل إلى غزة، وأرغمت نحو 500 عائلة بدوية من منطقة بئر السبع، ثم جرت عمليات أخرى لتهجير نحو 1000شخص في اتجاه الحدود الأردنية في منتصف سبتمبر 1950، ولم يتوقف الطرد والإبعاد عند هذه السنة، بل استمر حتى بعد أن أعلن اليهود دولتهم[3].

الفقرة الثانية: الفصل العنصري

على الرغم من أن جريمة التمييز العنصري تعد من الجرائم الجسيمة ضد الإنسانية، إلا أن نظام روما لم يعالج إلا شقًّا واحدًا منها، وأورده على أنه من الجرائم الدولية، وهو ذلك الشق الخاص بالفصل العنصري، وهو الشق الذي سنركز عليه في هذه الفقرة.

أولًا: مفهوم الفصل العنصري

شمولية مفهوم جريمة الفصل العنصري تختلف عن بقية الجرائم، كون أن الجرائم الأخرى ضد الإنسانية، تراكمت مع الوقت من خلال الممارسات والأعراف التي كانت سائدة، ولذا عندما تمت صياغة "الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها" لسنة 1973، أخذت هذه الجوانب من الممارسات التي يجرّمها القانون الدولي بعين الاعتبار عند إقرار الاتفاقية، فقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أهم هذه الممارسات الممنوعة، وقد سبق أن أشرنا إليها وهي تشمل

[1]- وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص:427.
[2]- المرجع السابق، ص:427.
[3]- موريس بني، مرجع سابق، ص:24.

"الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر عن أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية[1] .

ثانيًا: جدار الفصل العنصري صورة من صور الأبارتهايد

عندما نتحدث عن جدار الفصل العنصري، سنتناوله على أنه التطبيق الجديد الأكثر إيذاءً لعملية الفصل العنصري التي تمارسها إسرائيل ضد العرب جميعًا، لا ضد فلسطين وحدها، وما يلاحظ في هذا الجدار هو أنه بشكله وامتداده ووظائفه وانعكاساته إنما هو جزء فريد متميز للممارسة الإسرائيلية لسياسة الفصل العنصري، فهو الأول من نوعه في العالم الذي يحمل هذه الصفات، وهو بالأساس يهدف إلى جعل الفلسطينيين في حالة من اليأس الذي يمنعهم من إقامة دولتهم، أو التوصل لحل سياسي يقررون فيه مصيرهم حسبما يشاؤون، وهذا الجدار وحده بطابعه هو تجسيد على الأرض، وأهم ركن من أركان جريمة الفصل العنصري وهو "إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أي فئة عنصرية أخرى"، فهذا الجدار يمثل كل ما يعنيه مفهوم الفصل العنصري من ممارسات غير إنسانية تقوم بها مجموعة من البشر بحق مجوعة أخرى، على أساس التمييز العنصري[2].

وعندما نتحدث عن الانعكاسات السياسية، فإننا نقصد ما هو أوسع بكثير من ذلك، فإننا نقصد بالأساس تلك الانعكاسات المؤثرة في الحل السياسي بما يشمل (طموح وآمال الشعب الفلسطيني) في بناء الدولة الفلسطينية ولم شمل كل الفلسطينيين في كل أنحاء العالم، لتكوين بيتهم الآمن ومهجعهم الأخير عندما لا يجدون في النهاية مكانا آخر يهجعون إليه[3]. ويجب القول إن الانعكاسات السلبية للجدار ليست فقط زراعية، فقد كان هناك الكثير من ورشات العمل والمنشآت الاقتصادية التي تعطلت[4]. ونتيجة كل هذه الآثار السلبية جاء قرار محكمة العدل الدولية لِتَقول "أدى بناء الجدار إلى تدمير ومصادرة الأملاك [...]، وهذا البناء أقام مناطق مغلقة بينه وبين الخط الأخضر، وخلق معازل، فرض انعكاسات جسيمة على حرية الحركة لسكان المناطق الفلسطينية المحتلة، كما كانت هناك أيضا ارتدادات خطيرة على الإنتاج الزراعي وصعوبات متزايدة على السكان فيما يخص الخدمات الصحية

[1]- "منظمة الأمم المتحدة: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها"، الجمعية العامة: قرار3068، دورة 1973/11/28، ص:392.
[2]- وليم نجيب نصار، مرجع سابق، ص:245.
[3] - وليم نجيب نصار، "جدار الفصل العنصري وانعكاساته السياسية "، صحيفة الأيام:2006/07/23.
[4]- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها"، حزيران2005، ص:8.

والمؤسسات التعليمية والمصادر الأساسية للمياه"[1] وبهذا أقرَّت المحكمة ضمنيًّا بخطورة هذا الجدار بحق الشعب الفلسطيني.

المطلب الثاني: سبل الملاحقة القضائية

وقبل أن نتطرق لإمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية، لا بد من تتبع التطور التاريخي للوضع الفلسطيني للأمم المتحدة، إذ إنه وفقًا لقرار الجمعية العامة رقم 3237 الصادر بتاريخ1974/10/22م -وقد دُعِيَت منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في دورات الجمعية للأمم المتحدة- وكذلك المشاركة في مؤتمر الأعمال التي تعهدت برعاية الجمعية العامة بتاريخ 2011/09/23، تقدمت فلسطين بطلب لمجلس الأمن للانضمام والحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة إلا أنه لم يطرح للتصويت وذلك بسبب تباين وجهات النظر، وقد حاولت فلسطين الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية عام 2009، إلا أن المدعي العام للمحكمة رفّضَ الطلب بحجة أن فلسطين ليست دولة، وفي تاريخ 2012/11/29 رُفِعت مكانة فلسطين في الأمم المتحدة، وذلك بعد أن تقدمت بطلب عبر مجموعة من الدول العربية والصديقة، وقد حاز على موافقة 138 دولة وعارضته ست دول وامتنعت 141 عن التصويت، وتلا ذلك إصدار الجمعية العامة توصية لمنح فلسطين مركز مراقب في الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي يرتب تبعاتٍ قانونيةً على المستوى الدولي، من أهمها تغيير المركز القانوني للدولة، مما أحالها إلى إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة دولة الاحتلال على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني[2].

الفقرة الأولى: الآليات القضائية على الصعيد الدولي

كثيرًا ما حاولت إسرائيل التلاعب في القانون الدولي للخروج من دائرة المسؤولية عن انتهاكاتها الخطيرة، وسنعرض الآليات المتاحة على الصعيد الدولي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين من خلال ما يلي:

أولًا: المحكمة الجنائية الدولية

بخصوص إمكانية ملاحقة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية فهذا يضع الإمكانية أمام الإشكاليات التالية:

[1] - الراي الاستشاري لمحكمة العدل العليا في قضية الجدار العازل، بتاريخ 2004/7/9.

[2]- فدوى الدويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بير زيت، فلسطين، 2014، ص:37.

1- من يملك سلطة إحالة انتهاكات إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2- إسرائيل دولة غير طرف في نظام روما.

3- ما دور مجلس الأمن في هذا المجال؟

ويمكن توضيح تلك النقط على النحو التالي:

إسرائيل ليست دولة طرفًا في النظام الأساسي، وحسب المادة 12 من النظام الأساسي فإن المحكمة لن تستطيع بسط ولايتها على الجرائم المرتكبة من دولة غير طرف في النظام الأساسي إلا إذا قبلت تلك الدولة، ونفترض جدلًا أن إسرائيل قبلت ذلك وهو أمر في غاية المستحيل، يجب الانتباه إلى قاعدة عدم الرجعية أو نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة، لكن يمكن القول أنه توجد جرائم مستمرة للاحتلال يمكن أن تكون أساسًا للملاحقة، مثل جريمة الاستيطان[1]، وتوجد حالة أخرى يمكن فهمها ضمنيًّا من المادة 13 من النظام الأساسي المتعلقة بالاختصاص، إذ نصت الفقرة ب من هذه المادة على إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المحكمة ضمن صلاحياته وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2]، وهنا هل من المتصور أن توافق إسرائيل على تقديم من ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة أمام هذه المحكمة؟

أو هل من الممكن أن يتجاوز مجلس الأمن عقبات حق النقض الفيتو والتسويات السياسية، ليقوم بإحالة انتهاك يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبيه ومعاقبتهم؟

إذا كانت الإجابة بنعم، وهو ما نراه شبه مستحيل بناءً على المعطيات الدولية الراهنة، فإن المحكمة تستطيع تحقيق الغرض من وجودها، وهو السعي لمنع إفلات المجرمين الذين يرتكبون جريمة تدخل في اختصاصها من العقاب، لكن الواقع الدولي يثبت أن أي تحرك دولي وقانوني بشان الجرائم الإسرائيلية يحتاج لجهود دولية وعالمية كبيرة، والحصيلة أن هذا التحرك لا يصل إلى نهاية الطريق الطبيعية قانونا، فمثلًا كلَّفت الأمم المتحدة لجنةَ تقصي الحقائق ورفعت تقريرًا لمجلس حقوق الإنسان الدولي فيما يتعلق بوقوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الحرب الأخيرة على غزة، وقد حدث ذلك وقدم التقرير بعد أشهر من البحث نتيجة امتناع دولة الاحتلال الإسرائيلي عن التعاون مع البعثة ومحاولة طمس معالم جرائمها، ولكن هذا التقرير لم يفضِ لرفع القضية للمحكمة

[1]- عابدين، عصام: دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، مجلة القانون والقضاء، العدد الثامن، يونيو، 2002، ص66.

[2]- سناء عودة عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما) جامعة بيرزيت، رسالة ماجستير غير منشورة، 2014، ص: 144.

الجنائية الدولية لعدد من الأسباب تتمحور حول الضغط والمصالح السياسية، وقد حاولت إسرائيل تضليل الرأي العام وإقناعه بأنها تعاقب أي جندي من جنودها على أي انتهاك يقترفه أثناء نزاعاتها مع الفلسطينيين، فقد أكدت تقديم بعض الجنود للمحاكمة أمام محاكمها الوطنية بتهم، مثل السرقة وغيرها من التهم الأقل خطورةً مقارنة مع الجرائم البشعة المرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي، وإذا أدين المتهم أمام هذه المحاكم فإن أحكامها تكون بسيطةً لا تذكر، بالإضافة لما ذكر فإن اختصاص المحكمة الجنائية يشمل الدول غير الأطراف إذا ما انتهكت أحكام القانون الدولي، وكانت من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف، بالتالي يترتب على ذلك اختصاص المحكمة الجنائية بجرائم الحرب الإسرائيلية، ولا يتوقف على موافقة دولة الاحتلال الإسرائيلي ورضاها[1].

ثانيًا: إمكانية ملاحقة الإسرائيليين مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية أمام القضاء الوطني:

يُعَدُّ الأخذ بمبدأ "الاختصاص العالمي" غايةً في الأهمية بهذا المجال، فذلك يعني أن للدول جميعًا اختصاصًا عالميًّا يمكِّنها من ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا نوع من التعاون بين بعضها البعض، ويوجد العديد من الدول تدرج ضمن قوانينها الوطنية الجرائم الدولية، وتلاحِق مرتكبيها وتحاكمهم أمام محاكمها، إذا وطئُوا إقليمها وتمكنت من إلقاء القبض عليهم، وهذا اتجاه العديد من الدول الذي يساعد على إرساء العدالة الدولية ومنع إفلات هؤلاء المجرمين من العقاب [2]. وقد حاولت بعض الدول فعليًّا أن تلاحق إسرائيليين لارتكابهم جرائم بحق الفلسطينيين ومن بين هذه الدول: بلجيكا وبريطانيا[3]، وحتى يؤخذ بمبدأ الاختصاص العالمي لا بد من القبض على المجرمين إذا وطئ أحد أقاليمها.

[1]- محمد جمال عرفة، تهاون العرب يعرقل محاكمة مجرمي اسرائيل، موقع، www.isLmonline.net تم الاطلاع بتاريخ 7 نوفمبر 2020.

[2]- دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول إلى تبني الإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية في التوصية الصادرة عنها عام 1969 تحت الرقم (258300).

[3]- أصدرت محكمة بلجيكية قرارًا بالقبض على (شارون) رئيس الوزراء الاسرائيلي سابقًا – لما ارتكبه من جرائم دولية بحق الفلسطينيين، وفي هذا الموضوع كتب محمد خالد عرفة مقال بعنوان: تهاون العرب يعرقل معاقبة مجرمي إسرائيل، نشر على الموقع الإلكتروني :www.islamonline.net تاريخ الاطلاع 7 شتنبر 2018، كما أصدرت محكمة بريطانية قرارا على (الموج) قائد في الجيش الاسرائيلي لما ارتكبه من جرائم أيضًا بحق الفلسطينيين، للمزيد من التفاصيل انظر الموقع الإلكتروني : www.islamonline.net المذكور آنفًا. تاريخ الاطلاع 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020.

الفقرة الثانية: إمكانية تشكيل محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين

وهذه المحكمة الخاصة تتشكل بقرار من مجلس الأمن، على غرار المحاكم الخاصة لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا [1]. ويعد تشكيل هذه المحاكمة ضمن صلاحيات مجلس الأمن وموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لغايات حفظ الأمن والسلم الدوليين.

ومما لا شك فيه أن مجلس الأمن هيئة سياسية، بالتالي فإن أي محاولة لعرض موضوع تشكيل محكمة خاصة لملاحقة مجرمي الحروب الإسرائيلية وانتهاكاتهم الخطيرة للقانون الدولي، ستلاقي تحديات سياسات فعلية، وذلك في ظل استخدام القوى العظمى لحق "النقض الفيتو" ضد أي قرار يدين سياسات إسرائيل[2].

بناءً على ذلك فإن الأمر الوحيد على الصعيد القانوني والسياسي والدولي في ملاحقة مجرمي الحروب الإسرائيلية، ولكي يتحقق ذلك على أرض الواقع لا بد من تلاقي مصلحة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن وأن تجتمع من أجل تحقيق عدالة دولية بعيدا عن الشق السياسي، وهذا الأمر يعد خياليًّا يستحيل تحقيقه، لأن الغلبة السياسية وكفة ميزانها تطغى على الكفة القانونية.

من خلال ذكرنا للآليات الممكنة لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيلية، يتضح لنا أن هذه الآليات تواجه تحديات ومشاكل كبيرة لا بد من تخطيها لتصبح هذه الاليات فعالة ونابعة لتحقيق عدالة وسلم وسلام دولي وهذا يحتاج إلى الوحدة الدولية والعربية وعلى كافة الأصعدة مما يتيح الفرصة للتوجه قدما نحو بر الأمان والتغيير الذي يصب في مصلحة القاعدة الحقوقية والدولية والإنسانية. وتحقيق العدل وإحقاق الحق وإنصاف شعب فلسطين جراء ما تم ارتكابه من جرائم من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي

النتائج:

1- إن الجريمة ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، وإن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية.
2- إن القانون الدولي رفع الحصانة والتقادم عن الشخص الذي يقوم بارتكاب الجرائم الدولية لأنها تشكل خطرًا على الأمن والسلم الدوليين.

[1]- قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة يحمل الرقم 808 الصادر عام 1993، والقرار رقم 1315 عام 2000 الذي كلف بموجبه مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة محكمة مختلطة خاصة بسيراليون.
[2]- سناء عودة عيد، مرجع سابق، ص:147.

3- إن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال جميعها تشكل جريمة دولية وتهدد الأمن والسلم الدوليين، وتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

4- إن المحكمة الجنائية الدولية هي الصرح القضائي الأكثر فعالية، على الرغم من تخلل نظامها بعض العيوب.

5- إن مأساة الحروب والتطور الكبير في عالم السلاح جعل التسويات السياسية بين الدول المتصارعة تظهر على الساحة الدولي وساعد ذلك في تشكيل القضاء الجنائي الدولي.

التوصيات:

1- نوصي القيادة الفلسطينية العمل الجاد في ملف تحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية كون فلسطين أصبحت دولة عضو مراقب في الأمم المتحدة.

2- نوصي بإجراء تعديل على بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لسد الاختلالات والثغرات الموجودة في نظامها.

3- أن تُشَكَّل قوةٌ شرطيةٌ مرتبطةٌ بالمحكمة الجنائية الدولية وأن تُعطَى صلاحياتٍ واسعةً لمتابعة المجرمين الذين يقترفون الجرائم الدولية.

4- العمل على الدوام على تنشيط السلطة الفلسطينية إجراءاتها المتخذة على صد الجرائم الاسرائيلية والعمل على توثيقها ونشرها.

5- رفع الوعي القانوني بالقوانين الدولية، والعمل بمبدأ الاختصاص العالمي للقانون الدولي لتتبع مرتكبي الجرائم الدولية من قادة جيش الاحتلال الإسرائيلي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: الكتب العامة

1- سوسن ثمر خان بكة، في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016.

2- السيد مرشد أحمد الهرمزي، أحمد غازي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الرابعة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

3- - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2005.

4- محمود الشريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5- وليم نجيب نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة الوطنية، بيروت، 2008.

6- خليل السواحري "الفلسطينيون: التهجير والرعاية الاجتماعية"، الطبعة الثانية، دار الكتاب، بيروت، 2012.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية

7- Mahiou, Ahmed, «les processus de codification du droit international pénal », in=ASCENCIO, (Hervé), Decaux, (Emmanuel), pellet, (Alain) (sous dire), droit international pénal…, 2008.

8- DELMAS_MARTY, M, FOUCHARD, I, FONDA, ENEYRET, L, le crime contre l, humanité op. cit, 201

ثالثًا: الأطروحات والرسائل العلمية

1- حسام يحيى خميس البنا، جريمة العدوان في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (العدوان الإسرائيلي على غزة نموذجا)، رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة، غزة، 2017.

2- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه، الجزائر، 2015.

3- فدوى الدويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، 2014،.

4- سناء عودة عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما)، كلية الحقوق ، جامعة بيرزيت، 2014.

رابعًا: المجلات والدراسات والمقالات

1- موريس بني، تصحيح خطأ: يهود وعرب في أرض إسرائيل، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية، رام الله، 2003.

2- وليم نجيب نصار، "جدار الفصل العنصري وانعكاساته السياسية "، الأيام:2006/07/23.

3- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، "مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها"، حزيران2005.

4- عابدين، عصام، دراسة حول المحكمة الجنائية الدولية، ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني، العدد الثامن، يونيو 2002.

5- محمد جمال عرفة، تهاون العرب يعرقل محاكمة مجرمي اسرائيل، نتشر على الموقع الإلكتروني، www.isLmonline.net .

سادسًا: القرارات الدولية

6- قرار مجلس الأمن الخاص بإنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة يحمل الرقم 808 الصادر عام 1993.

7- والقرار رقم 1315 عام 2000 الذي كلف بموجبه مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة محكمة مختلطة خاصة بسيراليون.

سابعًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998م.

2- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية "نورمبرج"1945م.

3- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا 1993م.

4- النظام الأساسي لمحكمة روندا 1994م.

5- اتفاقية قمع جريمة الفعل العنصري 1975.

6- اتفاقية مناهضة التعذيب 1948.